

5. Supplementary Information: Samples

- 1) Proposal of a Bill
- 2) Table of an Original and Modified Bill
- 3) Names of Deputies Who Agreed with a Bill
- 4) Responses of a Minister to Petitions ('Ara'id)
- 5) Suggestion from a Deputy
- 6) Statement of Prime Minister on Diplomatic Negotiation
- 7) Names of Deputies with Electoral Districts
- 8) Names of Deputies in Committees

1) Proposal of a Bill (Supplement # 8)

<p style="text-align: center;">اقتراح بمشروع قانون بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ عن المكافأة البرلمانية</p> <p style="text-align: center;">نحن فاروق الأول ملك مصر فقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p> <p>مادة ١ - تمثل المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ عن المكافأة البرلمانية على الوجه الآتي :</p> <p>” يعطى لكل عضو جواز للسفر مجاناً في الدرجة الأولى على جميع خطوط السكك الحديدية للدولة . ويعطى لأطب الدرك عدداً ذلك جواز للسفر في البواخر النيلية الموصلة لبلاد دائرته “ .</p> <p>مادة ٢ - على وزراء المالية والعدل والمواصلات تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p> <p style="text-align: center;">مذكرة إيضاحية</p> <p>في مستهل الحياة النيابية في سنة ١٩٢٤ قَدِمَ أحد حضرات النواب المحترمين تنفيذاً للسادة ١١٨ من الدستور اقتراحاً بمشروع قانون خاصاً بالمكافأة البرلمانية ، واقترح وقتئذ أن يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها ستمائة جنيه ، وأن يعطى جوازاً للسفر مجاناً في الدرجة الأولى على جميع خطوط السكك الحديدية المصرية .</p> <p>” وقد وافقت لجنة المالية بمجلس النواب التي أحيل إليها الاقتراح ، وكان رئيسها بالنيابة المغفور له أحمد ماهر باشا ، على جعل المكافأة نعممائة جنيه ، وعلى إعطاء جواز السفر مجاناً على جميع خطوط السكك الحديدية وفي ذلك تقول :</p> <p>” وقد رأيت اللجنة أن تؤيد اقتراح جواز السفر على سائر خطوط السكك الحديدية للدولة المصرية ، باعتبار أنه امتياز لا يكلف الخزنة العامة شيئاً ، ويعمل من جهة أخرى على النائب وسائل البحث والتنقيب عند ما تقضى بهما الضرورة . وفي المسالك الأجنبية شبه إجماع على تحويل النواب هذا الامتياز ، ولم يعدل عن هذا الإجماع إلا في البلاد التي تستغل فيها السكك الحديدية بواسطة الشركات وهي إنجلترا وبلجيكا والولايات المتحدة . ومع ذلك فالنواب في تلك البلاد غير محرومين على الإطلاق من مجانية السفر . ففى إنجلترا وبلجيكا رغم أن السكك الحديدية ملك للشركات يباح للعضو السفر مجاناً بين العاصمة ودائرة انتخابه . وفي الولايات المتحدة يباح له السفر على سائر الخطوط بنصف أجرة ، وله أن يستصحب معه تابعين وإن كان رئيس لجنة فتلاثة “ .</p>	<p style="text-align: center;">ملحق رقم ٨</p> <p style="text-align: center;">جلسة يوم الاثنين ١٢ المحرم سنة ١٣٦٥ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥)</p> <p style="text-align: center;">تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات التي نظرتها اللجنة بجلستها المعقودة في يوم الاثنين ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥</p> <p>(المقررة حضره الشيخ المحترم محمد توفيق راضي بك) .</p> <p>١ - اقتراح بمشروع قانون مقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يس فانوس ، بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ أن جوازات سفر أعضاء البرلمان .</p> <p>بعد الاطلاع على هذا الاقتراح بمشروع قانون والمناقشة في موضوعه ، رت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحاً بمشروع قانون ، ومقبولاً شكلاً ، من الجائز نظره أمام المجلس لإحالة إلى لجنة المواصلات .</p> <p>٢ - اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد همام بك ، بإنشاء وبرى على ترعة شطب ، لسهولة المواصلات بين بلدة شطب (مركز يوط) وبين محطتها .</p> <p>بعد الاطلاع على هذا الاقتراح والمناقشة في موضوعه ، قررت اللجنة إجماع الآراء اعتباره اقتراحاً برغبة ، ومقبولاً شكلاً ، ومن الجائز نظره أم المجلس لإحالة إلى لجنة الأشغال .</p> <p style="text-align: center;">نص الاقتراح الأول</p> <p>ضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ أتشرف بأن أقدم لسعادتك اقتراحاً بمشروع قانون بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ ، عن المكافأة البرلمانية مرفقاً مذكرة إيضاحية ، راجياً عرضه على المجلس لإحالة على لجنة الاقتراحات لعرائض نظره بطريق الاستعجال .</p> <p>وتفضلوا سعادتك بقبول فائق الاحترام ما</p> <p style="text-align: right;">١٠ يولييه سنة ١٩٤٥ لؤيس فانوس عضو مجلس الشيوخ</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

المجلس جعل المكافأة البرلمانية ستمائة جنيه بدلا من خمسمائة جنيه كما اقترحت اللجنة .

وبما أن أعضاء البرلمان قد تنازلوا منذ سنة ١٩٢٧ بمحض إرادتهم ومن تلقاء أنفسهم عن مائة وعشرين جنيها سنويا توفيرا لأموال الدولة ، ورغمما من أن الظروف الاقتصادية قد تغيرت الآن فاشتدت موجة الغلاء ، فإنهم لم يطالبوا برد المكافأة البرلمانية إلى ستمائة جنيه كما كانت عليه قبل سنة ١٩٢٧ ، ولو فعلوا لما كان في ذلك غضاضة . ولكنهم لم يطلبوا ذلك إشارا لمصلحة البلاد المالية ، فلا أقل من أن يعاملوا في مسألة جواز السفر المجاني على الوجه الذي يعامل به أعضاء البرلمان في جميع البلاد التي تملك الحكومة فيها السكك الحديدية .

ولهذا فإنه من المصلحة العامة والعدالة تعديل المادة الخامسة الخاصة بجعل امتياز السفر على جميع خطوط السكك الحديدية لأعضاء البرلمان جميعا المعينين والمختارين . وفي الأخذ بهذا التعديل تسهيل لعمل الشيوخ والنواب وتخفيف لبعض الأعباء التي يتحملونها في الانتقال من المصايف إلى القاهرة في أشهر الصيف أثناء انعقاد البرلمان ، ومن القاهرة إلى الإسكندرية بسبب وجود الوزارة فيها .

كما أنه من الوجهة الفقهية فإن النائب أو الشيخ ينوب عن القطر كله، ومن الوجهة العملية لا تتحمل الخزنة عبئا حقيقيا من هذا التعديل بل عبئا سوريا فقط .

لهذه الأسباب أشرف بتقديم هذا الاقتراح بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ على الوجه المبين بمشروع القانون المرافق لهذه المذكرة ، راجيا من هيئة المجلس الموقر الموافقة ما

لويس فانوس

نص الاقتراح الثاني

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية ، أرجو التكرم بعرض اقتراحي على هيئة المجلس الموقر ، حتى إذا ما وافق عليه ، تبلغ الجهة المختصة (وهي وزارة الأشغال) للتكرم بتنفيذه . تقع بلدة شطب من أعمال مركز أسوط بمجوار شريط السكة الحديدية والمحطة المسماة باسمها على بعد عشرين مترا تقريبا منها ، وتفصل البلدة عن المحطة ترعة لا يزيد عرضها على خمسة عشر مترا ، ويغمر الفيضان هذه التربة سنويا . وفي هذه الحالة يستعمل الأهالي المراكب الصغيرة في وصولهم وعودتهم من وإلى المحطة ونقل ماشيتهم وبضائعهم لتصديرها . وعند ابتداء الفيضان تكون المياه قليلة لا تصاح لتسيير المراكب ، فيتعذر عليهم الوصول تماما . وكذلك عند ما تتحسر المياه من التربة قبل أن تجف ، فأقترح إقامة كوبرى يصل البلدة بالمحطة . وهذا مما يسهل عليهم قضاء مصالحهم المتعددة ، خصوصا أن تعدادها لا يقل عن عشرة آلاف شخص .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ما

أحمد همام
مجلس

٢٤ يونيو سنة ١٩٤٥

فالقاعدة في أغلب المسالك هي المجانية على جميع الخطوط الحديدية مادامت الخطوط ملكا للدولة .

وهذه القاعدة تطبق فعلا في فرنسا وإيطاليا وهولندا واليونان وتشيكوسلوفاكيا والسويد والنرويج وأستراليا ... الخ .

إلا أن اللجنة عدلت عن هذا الرأي ، واقترحت أن يكون جواز السفر من النقطة التي يختارها العضو من دائرته الانتخابية إلى الناهرة بعد أن قرر المجلس أن تكون المكافأة البرلمانية ستمائة جنيه بدلا من خمسمائة كما كان اقتراح اللجنة الأصلي ، فزاد قيمة المكافأة وضيق مدى جواز السفر .

وبعد أن أقر مجلس الشيوخ مشروع القانون صدر به القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤

وفي ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧ قدم بعض حضرات الشيوخ المحترمين اقتراحا بمشروع قانون بتعديل المادة الأولى من قانون سنة ١٩٢٤ بتخفيض المكافأة البرلمانية إلى ٤٨٠ جنيها سنويا . وبنوا اقتراحهم على أن حالة ميزانية الدولة وما كانت عليه حالة البلاد الاقتصادية إذ ذلك تدعو إلى هذا التخفيض .

وقد وافق المجلس على هذا التعديل وصدر به القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٧

وظل العمل بهذين القانونين قائما إلى أن أوقف العمل بدستور سنة ١٩٢٣ ، فلما أعيد العمل بهذا الدستور في سنة ١٩٣٦ كان لزاما أن يصدر قانون بتعديل المكافأة البرلمانية تنفيذا للمادة ١١٨ من الدستور فصدر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ متضمنا أحكام قانون سنة ١٩٢٤ والأحكام المعدلة له .

وفي سنة ١٩٣٧ قدم أحد أعضاء المجلس وقتئذ المغفور له حسن نبيه المصري بك اقتراحا بمشروع قانون بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ تعديلا يقضى بأن يعطى عضو البرلمان جوازا للسفر على جميع خطوط السكك الحديدية أرفقه بمذكرة إيضاحية ذكر فيها أسباب التبدل، وهي تتلخص في أن عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها لاعتن جزء منها، وأن النواب في جميع البلاد التي تملك الدولة فيها السكك الحديدية يعطون جوازا سفر على جميع الخطوط بلا تمييز بين من يقيم منهم في مركز البرلمان أو خارجه، إذ إن النائب - لكي يضطلع بمسئولية النيابة ويواجه أعباءها ويقوم بأدائها على خير الوجه - قد يضطر إلى الانتقال بين نواحي القطر جميعا ، وليست مهمته قاصرة على نواحي الدائرة التي انتخب عنها ، ولا فرق في ذلك بين العضو المنتخب والعضو المعين .“

عرض هذا الاقتراح على لجنة المالية ، فقرر برفضه لوجوب الاقتصاد التام في كل صرف من مرافق الدولة . وقد وافق المجلس على رأى اللجنة بجلسته ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٨

يتضح من البيان المتقدم أن عدم تقرر إعطاء جواز للسفر على جميع خطوط السكك الحديدية لا يوجد ما يبرره ، كما أن المبدأ في حد ذاته سار، ولا تعدل عنه لجنة المالية لمجلس النواب في سنة ١٩٢٤ إلا بعد أن قد

2) Table of a Original and Modified Bill

المشروع كما ورد من مجلس النواب ووافق عليه اللجنة	المشروع كما ورد من الحكومة
<p>نخن فاروق الأول ملك مصر قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p> <p>مادة ١ - على أصلها .</p> <p>مادة ٢ - على أصلها</p> <p>مادة ٣ - على أصلها</p> <p>مادة ٤ - على أصلها</p> <p>مادة ٥ - على وزراء المالية والأشغال العمومية والعدل والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويكون لوزيرى المالية والأشغال العمومية اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذه . نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>	<p>نخن فاروق الأول ملك مصر بناء على ما عرضه علينا وزير المالية والأشغال العمومية ووافقنا على مجلس الوزراء ؛ رسمنا بما هو آت : مشروع القانون الآتي نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :</p> <p>مادة ١ - يوقف فرض الضريبتين المقررتين بالمادتين ٣ و ٤ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ كما يوقف تحصيل المستحق منها عن سنة ١٩٤٥</p> <p>مادة ٢ - يؤدي نقدا التعويض الكلى المنصوص عليه في الفقرة د"ب" من المادة ٩ من القانون المذكور عقب تقديره نهائيا مضافا اليه فائدة قدرها ٢,٥٪ / مئسبة من تاريخ وقوع الضرر الى تاريخ إخطار الطالب بمبدأ صرف التعويض .</p> <p>مادة ٣ - تنتقل حقوق الدائنين وأصحاب الحقوق العيذة الى قيمة التعويض الكلى مع بقاء الأرض ضامنة للحقوق المذكورة اذا كانت التعويض لا يفي بها .</p> <p>مادة ٤ - يبقى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ معمولاً به فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الى أن يصدر مرسوم بانتهاء العمل به .</p> <p>مادة ٥ - على وزراء المالية والأشغال العمومية والعدل والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويكون لوزيرى المالية والاشغال العمومية اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذه .</p>
<p>ونظرا إلى توقف الأعمال الحربية التي كان يحتمل أن ينتج عنها أضرار جديدة، وإلى أن الأضرار التي وقعت انتهى حصرها وتقدير التعويض عنها إلا الضميل منها مما لا يزال منظرها أمام بلان التقدير، فقد أصبح ميسورا تقرير ما يقتضى تقريره من أحكام تحسم المسائل المتصلة بالتعويضات ودفعها إلى أصحاب الشأن وهو الأمر الذي يواجهه القانون الجديد .</p> <p>فالمادة الأولى تنص على وقف فرض الضريبتين المقررتين بالمادتين ٣ و ٤ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ لعدم الحاجة اليهما ، كما تنص على وقف تحصيل المستحق منهما عن سنة ١٩٤٥ ، لأنه تطبيقاً لأحكام القانون سابق الذكر والسارية في سنة ١٩٤٥ تعتبر هاتان الضريبتان مستحققتي الأداء، ولا يوقف تحصيلهما إلا بقانون، ولا يتحقق هذا الغرض بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ لأنه لا يسرى إلا عن سنة ١٩٤٤ وحدها .</p> <p>وتقتضى المادة الثانية بأن التعويض الكلى المنصوص عليه في الفقرة د"ب" من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ يستحق نقداً، وبذلك لا تعطى لأصحاب الشأن عنه أذون على الخزنة تستملك بعد الحرب، لأن الحرب قد انتهت ولأن الغرض الذي كان يرمى إليه القانون من إعطاء</p>	<p>مذكرة إيضاحية عن قانون بتقرير أحكام جديدة بشأن التعويض عن التلف الذي يصبب المباني والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب</p> <p>نظم القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ (بشأن التعويض عن التلف الذي يصبب المباني والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب) القواعد التي تتعلق بتعويض الأضرار التي تصيب العقارات المذكورة، فأوجد الموارد المالية التي يدفع عنها التعويض ، وبين الإجراءات التي تتبع في تقدير التعويض وفي الطعن فيه وفي كيفية دفعه إلى أصحاب الشأن، وحددت مدة ميزان القانون بسنتين ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٢ مع جواز تجديد العمل به سنة فسنة بمرسوم . وقد جدد العمل بالقانون من سنة ١٩٤٤ ثم عن سنة ١٩٤٥</p> <p>ولما وجد أن ما تجتمع عن سنتي ١٩٤٢ و ١٩٤٣ من الضريبتين المفروضتين في القانون المذكور مع ما تدفعه الحكومة . وازيا لحصيلتهما يفي بأداء التعويضات المقدرة على مقتضى أحكامه، صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ يقتول مجلس الوزراء حق وقف تحصيل الضريبتين أو تخفيضهما ، وقرر مجلس الوزراء وقف التحصيل عن سنة ١٩٤٤</p>

3) Names of Deputies Who Agreed with a Bill

ملحق لمضخة الجلسة الثالثة والثلاثين لمجلس النواب — يوم الثلاثاء ٢١ جادى الأولى سنة ١٣٥٧ الموافق ١٩ بوليه سنة ١٩٣٨ ١٢٦٣

ملحق رقم ١

بيان أسماء حضرات النواب المحترمين الذين أخذت آرائهم بالنداء بالاسم ووافقوا على مشروع قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون

(١) النائب المحترم الدكتور نجيب اسكندر	(٣٦) النائب المحترم أحمد مختار بك	(٦٩) النائب المحترم الأستاذ سيد منصور
(٢) « مصطفى أحمد السال	(٣٧) « أحمد السيد سالم	(٧٠) « الدكتور عبد الرحمن عمر بك
(٣) « أمين أحمد سعيد	(٣٨) « محمد لبيب قوره بك	(٧١) « عبد المقصود إبراهيم حبيب بك
(٤) « الأستاذ أحمد رشدى	(٣٩) « فرج أحمد سالم	(٧٢) « سيد عبد الله الفقى
(٥) « السيد على راتب	(٤٠) « عمر عمر هلال بك	(٧٣) « محمد عبد الله أبو حسين
(٦) « حضرة صاحب المعالي سبابا حبشى بك	(٤١) « الأستاذ عبد الحميد نافع	(٧٤) « محمد مرسى بليغ بك
(٧) « النائب المحترم محمد خليفه بك	(٤٢) « محمد فوزى عيسى	(٧٥) « محمود ميروك الجيار
(٨) « السيد عبد الحميد البيتان	(٤٣) « محمد توفيق خليل بك	(٧٦) « صالح ميروك الديب
(٩) « حضرة صاحب المعالي الدكتور أحمد ماهر	(٤٤) « محمد عبد الجليل سمرة بك	(٧٧) « الشيخ محمود أحمد الدفراوى
(١٠) « النائب المحترم محمد عبد الخالق مذكور باشا	(٤٥) « برهان نور	(٧٨) « الأستاذ سعد اللبان
(١١) « الأستاذ عبد الحليم رافع	(٤٦) « الأستاذ إبراهيم عبد الهادى	(٧٩) « اسماعيل رمضان
(١٢) « محمود حنفى بك	(٤٧) « محمد حسن العبد بك	(٨٠) « الشيخ سليمان محمد بليغ
(١٣) « الدكتور حنفى أبو العلا	(٤٨) « أمين العلايل	(٨١) « طاهر سعد المصرى بك
(١٤) « أحمد مرسى بدر بك	(٤٩) « الأستاذ على الخشخاشى	(٨٢) « طه حسن ولى
(١٥) « الدكتور على حسن	(٥٠) « « الشيخ محمد مصطفى	(٨٣) « الدكتور زكى مختار الجزيرى
(١٦) « محمد الدمرداش الشندى	حبيب	(٨٤) « على حسين غرباب
(١٧) « الأستاذ ممدوح رياض	(٥١) « محمد راقب عطيه بك	(٨٥) « الأستاذ الشيخ سليمان الكارم
(١٨) « السيد مرسى بك	(٥٢) « عبد الحى خليل بك	(٨٦) « محمد على سيوفى بك
(١٩) « الأستاذ عباس العقاد	(٥٣) « على المتزلاوى بك	(٨٧) « عكاشة فرج الدالى
(٢٠) « صالح حيد	(٥٤) « الأستاذ عبد المنعم حشيش	(٨٨) « عمر أبو بكر الديب
(٢١) « الأستاذ حسن صالح الجداوى	(٥٥) « أحمد محمد سعيد	(٨٩) « الشيخ عبدالرؤف عبدالظاهر
(٢٢) « حامد العلايل بك	(٥٦) « الأستاذ عبد الرحمن البيل	خليل
(٢٣) « حضرة صاحب المعالي الدكتور حامد محمود	(٥٧) « الأستاذ حمزة خضر	(٩٠) « محمد عزام بك
(٢٤) « النائب المحترم الأستاذ محمود فايد	(٥٨) « محمد فؤاد المنشاوى بك	(٩١) « أحمد المليحى بك
(٢٥) « أحمد مراد	(٥٩) « محمد عامر	(٩٢) « محمد فريد حسنى
(٢٦) « محمد الفقى بك	(٦٠) « حسين شمس الدين حموده	(٩٣) « على إسلام باشا
(٢٧) « مأمون اسماعيل بك	(٦١) « الشيخ سيد عيسوى صقر	(٩٤) « عبد الحليم أبوسيف راضى
(٢٨) « عمر الشواربى	(٦٢) « الأستاذ محمد يوسف العبد	(٩٥) « صادق عبد الحليم راضى
(٢٩) « اسماعيل فهمى الشلقافى بك	(٦٣) « الشيخ رضوان السيد	(٩٦) « الأستاذ حسن محمد اسماعيل
(٣٠) « خطاب الشواربى	(٦٤) « الأستاذ محمد الدسوقى اتار	(٩٧) « أمين إبراهيم كساب
(٣١) « عبد العزيز رضوان بك	(٦٥) « محمد محفوظ الفار	(٩٨) « الدكتور محمود خبوت
(٣٢) « أحمد عبد أباطه	(٦٦) « حسين المراسى	(٩٩) « محمد زكى شعيب
(٣٣) « أحمد مرسى	(٦٧) « صاحب المعالي محمد حلى	(١٠٠) « محمد سليم جابر
(٣٤) « الأستاذ على السيد أيوب	عيسى باشا	(١٠١) « أحمد ولى الجندى
(٣٥) « الشيخ خضر محمد خضر	(٦٨) « الأستاذ محمود صبرى	(١٠٢) « أحمد مختار

4) Responses of a Minister to Petitions ('Ara'id) (Supplement # 1)

مَجْلِسُ الشُّبُوحِ

ولما نظرت اللجنة هذا المشروع بجملة ٣٠ يناير سنة ١٩٤٥ تبين لها أنه متفرع من مشروع قانون الصلح الواقي المعروض على البرلمان ، وأن التعديل المراد إدخاله على قانون السجل التجارى نتيجة للتعديل المراد إدخاله على القانون التجارى بشأن الصلح الواقي . لذلك رأت اللجنة أرجاء نظر المشروع المعروض عليها إلى أن يبت البرلمان نهائيا في مشروع قانون الصلح الواقي ، حتى يمكن بعد ذلك نظير مشروع القانون الأول على ضوء ما يقرره البرلمان بشأن مشروع القانون الثانى .

وبجلسة ٦ أغسطس سنة ١٩٤٥ نظرت اللجنة مشروع القانون ، بعد أن أقر البرلمان مشروع قانون الصلح الواقي ، وضاهت بين نصوص القانونين ، فرأت أن تقترح على المجلس تعديل نصوص المشروع المعروض عليها على النحو الآتى :

مادة ٣ (فقرة ٣) :

”الأحكام الصادرة بأشهار الإفلاس ، والأمر الصادر بافتتاح إجراءات الصلح الواقي ، والأحكام الصادرة بالتصديق عليه ، أو بفسخه أو بإبطاله ، أو بإقفال إجراءاته ، والأحكام الصادرة باعادة الاعتبار“ .

مادة ٥ (فقرة ٣) :

”والأحكام الصادرة بأشهار إفلاس الشركة ، والأمر الصادر بافتتاح إجراءات الصلح الواقي والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو بإبطاله ، أو بإقفال إجراءاته“ .

والتعديل المقترح مقصور على إضافة العبارات المؤشرتها بالخط إلى نص المادتين المذكورتين .

أما الأسباب التي دعت اللجنة الى تقرير هذه الإضافة فظاهرة من نصوص قانون الصلح الواقي الذى أقره البرلمان .

فمن مراجعة نصوص هذا القانون يتبين أن إجراءات الصلح الواقي تشمل مراحل ثلاثا :

١ - الأمر الصادر من المحكمة بافتتاح إجراءات الصلح الواقي (مادة ١٢) .

وقد نص قانون الصلح الواقي على وجوب قيد هذا الأمر بالسجل التجارى (مادة ١٣) .

٢ - الحكم الصادر بالتصديق على الصلح (مادة ٣١) .

وقد نص القانون المشار اليه على وجوب قيد ملخص هذا الحكم بالسجل التجارى وفقا لحكم المادة ١٣ المذكورة (مادة ٣٣) .

ملحق رقم ١

جلسة يوم الاثنين ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٦٤
(٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥)

ردًا وزارة الداخلية على عريضتين

الرد على العريضة رقم ٢٠١ لسنة ١٩٤٥

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

ردا على كتاب سعادتكم رقم ٥١ فى ١٢/٦/١٩٤٥ ، الخاص بشكوى محمد حمد محمد وآخرين عن أهالى ناحية منشأة الحاج (مركز أهاناسيا المدينة) بالنظم من تصرفات عمدة الناحية المذكورة فى شؤون التكوين ، أشرف بإفادة سعادتكم أنه صار لفحص هذه الشكوى ، وتبين عدم صحتها .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ما

وزير الداخلية
محمود فهمى التقرائشى

الرد على العريضة رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٤٥

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

ردا على كتاب سعادتكم رقم ٧-٨/١٩٨٢ ، بشأن البرقية المقدمة من بعض أهالى ناحية إدفو قبل (مركز إدفو ، مديرية أسوان) بطلب فصل عمدة بلدهم ، أشرف بإفادة سعادتكم أن لجنة تأديب العمدة والمشايخ بمديرية أسوان قررت بجملة ٢٧ مارس سنة ١٩٤٥ فصل محمد القبارى بجلى العمدة المذكور من وظيفته لما نسب إليه من تهم ، وقد صدقت الوزارة على هذا القرار .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ما

وزير الداخلية
محمود فهمى التقرائشى

ملحق رقم ٢

جلسة يوم الاثنين ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٦٤
(٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥)

تقرير لجنة التجارة والصناعة

عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل المادتين ٣ و ٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بإنشاء السجل التجارى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد يوسف بك) .

أ.ح.ا. ١١.١١.١١ مش.ع.القانون المشار إليه إلى اللجنة بجملة ٢١ نهم سنة ١٩٤٤

5) Suggestion from a Deputy (Supplement # 7)

السياسة المالية العامة لمشروع ميزانية سنة ١٩٤٤-١٩٤٥ اقترحا اختتم به ملاحظاته التي أبدها ، وفيما يلي نص الاقتراح :

١ - أن يقتطع من مجموع إيرادات الميزانية تبريرا للضرائب الجديدة والمزيدة ٥٪ ، فينتج من ذلك ثلاثة ملايين ونصف مليون من الجنيهات ، وتعمل الحكومة على اقتصاد مبلغ مساو له من المصروفات ، ويضم إلى ما يحتاج إليه تمويل مشروع السنوات الخمس .

٢ - أن تتخذ الحكومة التدابير لتنفيذ مشروع البنك الصناعي .

٣ - أن تدرس وزارة المالية بواسطة خبراءها الفنيين مشروع عقد قرض لتمويل جانب من مشروع السنوات الخمس .

وقد أحاله المجلس إلى اللجنة في جلسة ١٥ مايو سنة ١٩٤٤ ، فبحثته في عدة جلسات ، فقررت اللجنة المقترح في أثنائها تنازله عن الشق الأول من الاقتراح لفوات أوانه بصدر قانون الميزانية الجديدة . واستطلعت اللجنة رأي وزارة المالية في الشقين الثاني والثالث منه ، وسمعت البيانات التي أدلى بها حضرة وكيل وزارة شؤون ما بعد الحرب التي نقلت إليها مشروعات السنوات الخمس ، واطلعت على صورة من التقرير المرفوع إلى مجلس الوزراء من اللجنة المؤلفة برئاسة حضرة صاحب المعالي وزير الشؤون الاجتماعية عن مشروعات السنوات الخمس وطرق تمويلها .

وفي جلسة ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٥ التي نظر فيها الاقتراح أخيرا ، تنازل صاحبه عن الشقين الباقيين منه لمشروع الحكومة في محققهما ، إذ قدمت إلى مجلس النواب في جلسة ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ مشروع قانون خاص بالترخيص للحكومة بالاشتراك في البنك الصناعي ، وذكرت في خطاب العرش لهذه الدورة أنها وضعت برنامجا شاملا لمشروعات الاقتصادية العمرانية اللازمة للبلاد ، ووعدت بعرض التشريع اللازم لتخصيص مبلغ ٢٥ مليوناً من الجنيهات يؤخذ من المال الاحتياطي العام للقيام بالأعمال المأجلة من هذا البرنامج الإصلاحي .

وقد قرر مجلس الوزراء في ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ الموافقة على فتح قرض وطني بمبلغ ٣٠ مليون جنيه لتمويل محصول القطن بقائده ٢٪ .

وفي عقد هذا القرض تحقيق ما يرى إليه الشق الثالث من الاقتراح ، وهو امتصاص جانب من الأموال المتوافرة في السوق وتخفيض معدل الفائدة .

لذلك وافقت اللجنة على قبول تنازل حضرة المقترح عن اقتراحه الآنف الذكر ، وهي تتشرف برفع تقريرها إلى المجلس رجاء الموافقة عليه .

السكيتير البرلمانى
أ نطون الجميل

رئيس اللجنة
محمود شكوى

ملحق رقم ٦

جلسة يوم الاثنين ١٢ المحرم سنة ١٣٦٥
(١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥)

رد وزارة الداخلية على العريضة رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٤٥

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بالنسبة لكتاب سعادتكم رقم ٢٠/١٦٧/٢٤٥٨ ، المؤرخ في ١١ يولي سنة ١٩٤٥ ، بشأن العريضة المقدمة من إمام مطوع (صاحب ورشة صنادل وآخرون يدرب الميلاط ودرب طياب والحواري المتفرقة منهما) بالتقاسم عدم وجود البغايا في الجهات المذكورة ، خشية الخطر الأخلاقي على رواد هذا الحى ، وقد أصبح به صناع وعمال وأصحاب ورش ، أتشرف بأن أفيد بأن هذه الجهات كانت مشغولة جميعها بالبغايا ، ولما صدر الأمر العسكري رقم ٣٨٤ الصادر في ١١ أبريل سنة ١٩٤٢ ، بإيقاف الترخيصات الجديدة ، هبط عدد المومسات بهذه المنطقة ، الأمر الذى نشأ عنه خلو بعض المساكن . ونظرا لأزمة المساكن الحالية ، اضطر بعض العائلات والتجار وأصحاب الصناعات - ومن بينهم مقدمو العريضة - إلى شغل هذه الأماكن الحالية ، مما أدى إلى وجودهم في هذا الوسط الذى يضاقهم ، ويسئ إلى شعورهم .

والملاحظ أن عدد المومسات أخذ في الهبوط ، وفي طريقه إلى الزوال بعد إلغاء جمع بيوت العاهرات في جميع البلاد ، بناء على الأمر العسكري السابق الذكر ، وبعد أن أصدرت الوزارة تعليماتها إلى المديرين والمحافظين للامتناع عن تعيين أخطاط عاهرات جديدة ، أو صرف تذكار قيد لمومسات جدد . وعند صدور التشريع العادى في هذا الشأن سيخذ اللازم لتنفيذ الوصول إلى النتيجة المرجوة بإلغاء البيوت المشار إليها بالمناطق المذكورة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام
١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥

وزير الداخلية
محمود فهمى النقراشى

ملحق رقم ٧

جلسة يوم الاثنين ١٢ المحرم سنة ١٣٦٥
(١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥)

تقرير لجنة المالية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أنطون الجميل بك ، عن تمويل مشروع السنوات الخمس وإنشاء البنك الصناعي

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أنطون الجميل بك)

قدمتة الشفعة المحترمة الأستاذ أنطون الجميل بك في أثنائه مناقشة

6) Statement of Prime Minister on Diplomatic Negotiation

ملكو رقم ١٧٢

جلسة يوم الاثنين ٣ رجب سنة ١٣٦٥

(٣ يونيه سنة ١٩٤٦)

تقرير لجنة الخارجية

عن بيان دولة رئيس مجلس الوزراء الذى القاه بجلسته المجلس
في يوم ٢٧ مايو سنة ١٩٤٦ عن المفاوضات

(المقر حاضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب درس بك) .

أحال المجلس على لجنته للشؤون الخارجية البيان الذى أدلى به حضرة
صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بجلسته ٢٧ مايو سنة ١٩٤٦ لدراسته
وسماع بياناته عن المفاوضات وتقديم تقريرها للجلسة . وقد عقدت اللجنة
جلستها الأولى يوم ٢٩ مايو سنة ١٩٤٦ ، وكان من شهودها غير أعضائها
عدد كبير من حضرات الشيوخ المحترمين ، وحضرها دولة رئيس مجلس
الوزراء الذى أدلى ببيانات تفصيلية عن المراحل التى قطعتها المفاوضات .
كما أجاب على ماتقدم به الحاضرون من أسئلة لاستيضاح ما رأى البعض
أنه يحتاج إلى استيضاح ، ثم عقدت اللجنة جلستها الثانية في يوم أول يونيه
سنة ١٩٤٦ لوضع هذا التقرير .

تبين من اجابات دولة رئيس مجلس الوزراء أن أساس المفاوضات من
الجانب المصرى كان الجلاء ووحدة وادى النيل ، وأن وجهة النظر المصرية
تقوم على القواعد الآتية :

(أولا) الجلاء الفعلى برا وبحرا وجوا .

(ثانيا) لضمان الدفاع عن البلاد في وقت تتعاون فيه الدول ضد
المعتدين تعقد بين مصر وبريطانيا معاهدة تبادل مساعدة لدفع الاعتداء
الى أن يقرر مجلس الأمن ما يجب عمله وذلك طبقا للسادة ٥١ من ميثاق
الأمم المتحدة .

(ثالثا) مصر وهى الطرف الأصيل في الدفاع عن نفسها تعد بقواتها
وبمواردها في أثناء السلم ما يستلزمه هذا الدفاع وتجعل منشأتها قابلة
للتوسع لمواجهة الاحتمالات التى تنشأ عن حالة الحرب لاستقبال قوات
حليقتها وقوات مجلس الأمن .

أما عن السودان فقد ذكر دولة رئيس الوزراء أن المفاوضات بشأنه
ستعقب مباشرة تمام الاتفاق على ماتجرى المفاوضات بشأنه في أمر مصر .

أما الخلاف الذى وقع بين وفدى المفاوضات بخوهرة قائم على الرغبة من
الجانب البريطانى في أن ينص على أن جميع التدابير التى تقتضيها شؤون
الدفاع المشترك عن مصر تكون في مصر التزامات تعرض على مصر في المعاهدة
سواء منها ما كان في أثناء السلم أو عند قيام الحرب . وفرق ذلك فقد

لجنة المالية هذه المقترحات ، ورأت الموافقة على رأى
بها تشرف برفع رأيا إلى مجلس الوزراء ، للتفضل بإقراره ،
البرلمان في فتح الاعتماد الإضافى المشار إليه .
المذكورة مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا

الرئيس
إسماعيل صدقى

سنة ١٩٤٦

١٧٢/٢

لجنة :

الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٧ مارس سنة ١٩٤٦ على رأى
لجنة في هذه المذكرة .
وزارة الأشغال العمومية هذا القرار .

من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد
إليه ما

رئيس مجلس الوزراء
إسماعيل صدقى

شروع هذا القانون وافقت عليه اللجنة كما أقره مجلس النواب
ودها من الحكومة .

مشروع قانون

تأدي إضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

الأول ملك مصر

الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقته
:

- بفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٢
نقال العمومية " فرع ٤ " مصلحة الميكانيكا والكهرباء " "
" مصروفات عامة " اعتماد إضافى قدره ١٣٤,٠٠٠ ج . م .
٤ وثلاثون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات في بعض بنود

هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

- على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون
يخصه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ون من قوا بين الدولة .

أراد الجانب البريطاني أن تكون هذه الالتزامات محل تنفيذ ، لا في حالة الحرب فقط ، بل في حالة خطر الحرب ، وعند قيام حالة دولية متجانسة يخشى خطرها .

وقد أدى هذا الخلاف بين وجهي النظر إلى وقف المفاوضات . وهي لاتزال موقوفة كما تعلمون .

وقد تبين للجنسك أن وفد المفاوضات المصري وقف في هذه الخلاف موقفاً سليماً يتفق تماماً مع رغبات الشعب وإرادة الأمة ما

رئيس اللجنة
حسين سري

ملحق رقم ١٧٣

جلسة يوم الأربعاء ١٢ رجب سنة ١٣٦٥

(١٢ يونيه سنة ١٩٤٦)

ردود وزارتي المالية والأوقاف على عرائض

رد وزارة المالية على العريضة رقم ١٦٢ لسنة ١٩٤٦

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

إشارة إلى البرقية المقدمة من مدير أحمد الزغل (عن اتحاد مصانع النسيج بالمحلة الكبرى) بشأن إجراءات مصلحة الضرائب ضدكم بعد لجنة التقدير، أشرف بالإحاطة بأنه تبين من فحص الشكوى أن نساجي المحلة الكبرى دأبوا على إخفاء أرباحهم، الأمر الذي حمل المأمورية المختصة بعد دراسة موضع النسيج دراسة وافية على إحالتهم على لجنة التقدير ، وقد فصلت في أمرهم بتقدير ليس فيه مغالاة .

وقد كانت أسس التقدير لا تعدو التكاليف التي قدرها النساجون أنفسهم وممن البيع المستخرج من فواتير حصلت عليها المأمورية المختصة ولجنة التقدير ممن يتاجرون في هذه المنتجات .

وجاء على هذا قدرت أرباح هؤلاء المزارعين ، وقبل عدد غير منهم هذا التقدير على الرغم من الفارق الهائل بين ما تقدموا به أنفسهم في إقراراتهم وبين موافقتهم على قرارات اللجنة . ويظهر هذا من المثل الآتي للدلالة على هذا القول :

سنة	سنة	سنة	سنة	سنة
١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٤١	١٩٤٢	١٩٤٣
٢١٠	—	١٧٦	٣٠٠	٣٨٨
٥٠٦٠	٥٥٣٠	٨٠٤٠	١٠٨٣٠	٤٣٣٠

مع ملاحظة هبوط عدد الأنوال في السنة الأخيرة إلى النصف .

ولقد دأب مدير أحمد الزغل هذا هو وفئة قليلة من النساجين على التمسك أملاً في تعديل الأرباح المقدرة ، حتى إنه عمد وبقيّة زملائه إلى إيهامهم المنقولة ، ثم إنهم طعنوا في إقرارات اللجنة أمام القضاء حتى يستأنس من طيلة الوقت ، ولم يفصل بعد في موضوعهم ، وما برقتهم هذه إلا من ألوان المشاغبة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ما

٣ يونيه سنة ١٩٤٦ وزير المالية

إسماعيل صدق

رد وزارة الأوقاف على العريضة رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦

حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الشيوخ

بالإشارة إلى كتاب المجلس رقم ٧ - ٣١/١ (٤٤٦)، الخاص بالمرسوم رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، المقدمة من أمينة محمد حسن ، تفيد أن اللجنة وافقت على دخولها في الدعوى المنظورة أمام محكمة طنطا الشرعية . حضر مندوب الوزارة فيها طالباً إقامة الوزارة في النظر على هذا الأمر

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ما

٧ يونيه سنة ١٩٤٦

وزير الأوقاف

إبراهيم دسوقي أبانة

رد وزارة الأوقاف على العريضة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٤٦

حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الشيوخ

بالإشارة إلى كتاب المجلس رقم ٣١/١/٧ (٥٠٠) ، الخاص بالمرسوم رقم ١٠٦ لسنة ١٩٤٦ ، المقدمة من باروخ إبراهيم السرجاني ، تفيد التعاقد قد تم بين الوزارة وبين الشاكي على أن يقوم هو باستخراج اللازم لإدارته دون الرجوع على الوزارة في شيء ما .

ولما رفضت الوزارة المختصة إعطائه الرخصة ، رفع دعوى أمامه على كل من وزارة الأوقاف والصحة والداخلية ، ولكنها رفضت . المحكمة بالمصاريف والأتعاب .

والوزارة لا شأن لها باستخراج الرخصة ، طبقاً للعقد المبرم بينكم .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ما

٧ يونيه سنة ١٩٤٦

وزير الأوقاف

إبراهيم دسوقي أبانة

7) Names of Deputies with Electoral Districts

ملحق لمضبطة الجلسة الأولى لمجلس النواب - يوم الخميس ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٤ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٢٦			
بيان أسماء حضرات أعضاء مجلس النواب ودوائر انتخابهم			
الدائرة الانتخابية	اسم النائب	الدائرة الانتخابية	اسم النائب
	مديرية الشرقية		محافظة القاهرة
بندر الرقازيق	حضرة عبد الحليم الشمسي أفندي	شبرا	حضرة الدكتور نجيب اسكندر
التل الكبير	« على السيد أيوب أفندي »	الواطي	« صاحب السعادة حسن حسيب باشا »
الشبانان	« على حسين أفندي »	الأزبكية	« المعالي مرقص حنا باشا »
بردين	« ابراهيم دسوق أباطه أفندي »	بولاق	« العزة حامد الماوردى بك »
القنايات	« صاحب المعالي على الشمسي أفندي »	عابدين	« ابراهيم راتب بك »
التين	« العزة على ابراهيم رضوان بك »	باب الشعرية	« أحمد حافظ عوض بك »
منيا القمح	« حضرة رياض المصرى أفندي »	الجمالية	« عبد الحميد البنان أفندي »
سنهوا ومنشأة قنجر	« محمد فكرى أباطه أفندي »	الدرب الأحمر	« صاحب العزة الدكتور محمود ماهر بك »
بليس	« الشيخ عبد العزيز الزاهد »	الخليفة	« محمد حافظ رمضان بك »
مشتول السوق	« الدكتور حسين يوسف عامر »	السيدة زينب	« الدولة سعد زغلول باشا »
ههيا	« عبد الرحمن عوض »	مصر القديمة	« العزة أحمد حمدى سيف النصر بك »
الدهمنون	« محمد ابراهيم الأعصر أفندي »		محافظة الاسكندرية
كفر صقر	« عبد العزيز عبد الله سالم أفندي »	محرم بك	حضرة صاحب السعادة عبدالفتاح يحيى باشا
الموانسة	« الشيخ الأحمدي منصور »	القطارين	« العزة جعفر فخري بك »
فاقوس	« محمد غنم عبدون »	اللبان	« عزيز أظنون أفندي »
جزيرة سعودى	« جاد الحوت أفندي »	كروموز	« صاحب العزة مصطفى الخادم بك »
		الجمرك	« ممدوح رياض بك »
		ميناء البصل	« السيد مرسي بك »
	مديرية الدقهلية		محافظة القنال
بندر المنصورة	حضرة صاحب العزة محمد الشناوى بك	بور سعيد	حضرة على علي لبيطه أفندي
ميت يعيش	« حسن سيد أحمد نافع أفندي »		محافظة السويس
ميت أبو خالد	« صاحب السعادة محمد زغلول باشا »	السويس	حضرة صاحب العزة مصطفى هاشم بك
ميت غمر	« العزة حسين هلال بك »		محافظة دمياط
البوها	« عطا عفيفي بك »	دمياط	حضرة صاحب العزة عبد الحليم الملايل بك
دماص	« أحمد أحمد الأترى بك »		مديرية القليوبية
أجا	« محمود عبد النبي بك »	جمجرة	حضرة صاحب العزة سلامة ميخائيل بك
السنبلاوين	« حسين فوده بك »	بنها	« عبد البر السادات حشيش أفندي »
تمى الأمديد	« أحمد رمزي بك »	شين القناطر	« أحمد سابق أفندي »
دير نجم	« راعب فوده أفندي »	طوخ	« الدكتور حامد محمود »
مركز المنصورة	« السعيد محمد سح أفندي »	جزيرة الاحمام	« صاحب العزة بجمرى حلاوه بك »
كفر بدواى القند	« صاحب العزة محمد عبد الجليل سمرة بك »	نوى	« مصطفى حسين بكير بك »
غيط النصرارى	« طاهر اللوزى بك »	قليوب	« السعادة حامد الشواربى باشا »
الزرقا	« ابراهيم الزهبرى بك »	البرادة وطلتها	« الدكتور حافظ عفيفي بك »
دكرنس	« الدكتور محمد أمين نور »	المطرية	« صاحب السعادة جعفر والى باشا »
برمبال القديمة	« محمد طاهر عبد اللطيف أفندي »		
المطرية	« ويصا واصف أفندي »		

8) Names of Deputies in Committees

ملحق لمضبطة الجلسة الثالثة لمجلس النواب - يوم الاثنين ١٧ صفر سنة ١٣٥٧ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٣٨

٣٨

ملحق رقم ١

- (٧) الأستاذ ممدوح رياض .
(٨) « محمد سائح موسى
(٩) حسين سعيد بك .
(١٠) الأستاذ جمال الدين العبد .
(١١) « محمد حامد محاسب .
(١٢) الدكتور حنفي أبو العلا .
(١٣) علي اسلام باشا .
(١٤) محمد توفيق خليل بك .
(١٥) أحمد المليحي بك .
(١٦) عطا عفيفي بك .
(١٧) عبد المنعم رسلان بك .
(١٨) عبد الحميد الرومالي .
(١٩) عبد الله فكري أباطه بك .
(٢٠) الاستاذ عبد الحميد فافع .
(٢١) طاهر اللوزي بك

لجنة الحقانية

حضرات النواب المحترمين :

- (١) محمد راعب عطيه بك .
(٢) الأستاذ عبد الحميد عبد الحق .
(٣) « عزيز مشرفي .
(٤) « عبد الرحمن أبو النصر .
(٥) « علي أيوب .
(٦) محمد علام باشا .
(٧) الأستاذ علي عبد الرازق .
(٨) « علي محمد الخشخاشي .
(٩) « الشيخ شهود محمد القوصي .
(١٠) « أحمد مرتضى المراغي .
(١١) « محمد أمين والي .
(١٢) عبد العزيز محمد السوسى .
(١٣) الأستاذ عبد المنعم حشيش .
(١٤) « محمود موسى .
(١٥) « الشيخ محمد خليفة بك .
(١٦) « حسن صالح الجنداوى .
(١٧) « حسن محمد اسماعيل .
(١٨) أبو المجد بدوى محمد عبد الأنور .
(١٩) الشيخ محمود الدفراوى .

لجنة الداخلية

حضرات النواب المحترمين :

- (١) محمود فهمي القيسى باشا .
(٢) محمد صفوت باشا .
(٣) الأستاذ ابراهيم دسوقي أباطه .
(٤) « محمود صبرى .
(٥) محمد رمضان .
(٦) سيد حسن الشندويلي .
(٧) الأستاذ عبد الحلیم رافع .
(٨) الدكتور محمد حسين عمر .
(٩) الأستاذ السيد منصور .
(١٠) « محمد توفيق حسن .
(١١) محمد عبد الله أبو حسين .
(١٢) محمد مرسي بلبع بك .
(١٣) محمد رضوان بك .
(١٤) أحمد علي أبو ستيت بك .
(١٥) مدني حسن حزين .
(١٦) أحمد مفتاح معبد .
(١٧) الشيخ عبد الله عمر عبد الأنور .
(١٨) الأستاذ فريد أبو شادي .
(١٩) طاهر سعد المصري بك .
(٢٠) محمد محفوظ الفار .
(٢١) مأمون اسماعيل بك .

لجنة المالية

حضرات النواب المحترمين :

- (١) محمود فهمي القراشي باشا .
(٢) الاستاذ ابراهيم عبد الهادي .
(٣) أحمد عبد النفار بك .
(٤) الأستاذ محمد حامد جوده .
(٥) محمود حنفي بك .
(٦) الأستاذ عبد الرحمن البيلي .